

الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية*

بقلم علي بن فليس**

إن الحرية حق طبيعي للإنسان، بل هي أقدم حقوقه وأغلاها، يحرص عليها حرصه على الحياة ويدوز عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته وأساس وجوده.

ولقد كانت الحرية عبر العصور وما زالت ملهما ومحركا للشعوب في ثوراتها كما كانت على مر الأزمان مطلبها وغايتها.

ألم يقل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

أدركت شعوب العالم أهمية الحرية فسعت إلى إصدار إعلان عالمي يؤكد حقوق الإنسان وحرياته وضمنت دساتيرها النصوص التي تحمي الحريات وتضمن الحقوق.

(*) - محاضرة ألقى في ندوة «الحريات العامة والتطور السياسي في الجزائر» والتي نظمها وسيط الجمهورية بوهان، أيام 29-30 نوفمبر 1997.

(**) - نائب بالمجلس الشعبي الوطني، وزير العدل وتقيب المحامين سابقا.

فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10/12/1948 مؤكدا إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتمسكه بها.

إن الشعب الجزائري أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية وأهميتها لما عرفه من سلب لحرية وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم الأمر الذي جعل مفجرو ثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان التاريخي على أن الحرية المعبر عنها بـ«الاستقلال الوطني» هي هدف الثورة وأن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غاياتها.

وهذه الدواعي نفسها هي التي جعلت الدولة الجزائرية تنضم مبكرا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها عام 1963 إذ نصب المادة 11 منه في باب المبادئ والأهداف الأساسية على انضمام الجمهورية للإعلان المذكور.

كما استهل دستور فبراير 1989 تمهيده بالنص على أن «الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا». وهي العبارة التي أبقى عليها تعديل الدستور في نوفمبر 1996.

ولقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة أحكاما تكرر الحريات الفردية والجماعية بل إن دستور 1989 نص صراحة في المادة 31 منه على أن «الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة» وتأكيذا لذلك أضاف عبارة غنية في معناها وقوية في وقعها ومؤداها «وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاكه».

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الدستور عام 1996 لم يغير من مضمون هذا النص بل أبقى عليه كما هو وقد ورد في المادة 32 منه.

كما حرصت هذه الدساتير على التنصيص على أهم الضمانات التي تكفل الحريات الفردية والجماعية وأحالت بخصوص تفاصيلها إلى القانون.

نحاول من خلال هذا العرض البحث أولا في الحريات الفردية والجماعية -بمختلف صورها- التي تضمنتها الدساتير الجزائرية مع التركيز على التعديلات الدستورية المؤرخة في 28 نوفمبر 1996 ثم نتطرق للضمانات ونهني هذا العرض بتقييم شامل للحريات وحمايتها.

أولا: ما هي الحريات الفردية والجماعية المضمنة دستوريا؟

يصعب التمييز بين الحريات الفردية والحريات الجماعية لما لها من ارتباط وثيق، ومع ذلك يمكن القول أن الحريات الفردية هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته، أما الحريات الجماعية فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط إجتماعي معين.

عرف مفهوم الحريات الفردية والجماعية تطورا في الدساتير الجزائرية وذلك وفقا للظروف السياسية التي مرت بها البلاد.

ففي دستور 1963 كان هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية للحريات الفردية والجماعية هو المسيطر عند وضع الدستور، ولذلك اعتمد الدستور في تفسيره لمفهوم الحريات على النمط الاشتراكي الأمر الذي

جعله يضيق من نطاقها ويحرص على النص على عدم جواز «إستعمال هذه الحريات للمساس... بالتطلعات الاشتراكية للشعب ومبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني» (المادة 22).

وفي ظل دستور 1976 عرف مفهوم الحريات الفردية توسعا بحيث أصبح يشمل مجمل الحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية غير أنها ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية نتيجة للإختبار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور إذ لا يجوز التذرع بهذه الحريات لضرب أسس الثورة الاشتراكية (المادة 55) أو المساس بها (المادة 73).

وبشكل دستور 1989 منعرجا هاما بالنسبة للحريات حيث أعطى لها مفهوما جديدا يتفق ومتطلبات النهج الليبرالي وما يقتضيه تشييد الصرح الديمقراطي بحيث أزيلت كل الشوائب والخلفيات الإيديولوجية التي كانت تلازم مفهوم الحريات في الدستورين السابقين.

ولقد جاء تعديل الدستور عام 1996 لتعميق مفهوم الحريات في الجزائر. ما هي مختلف الحريات الفردية والجماعية التي جاءت بها الدساتير الجزائرية منذ عام 1963 إلى عام 1996؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه فيما يأتي بدءا بالحريات الفردية ثم الجماعية.

1 - الحريات الفردية: تتمثل الحريات الفردية أساسا في: حرية التنقل - حرية المعتقد والرأي - حرية التمتع بحياة خاصة - حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي.

أ) حرية التنقل: إن حرية التنقل بفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها دساتير الجزائر.

ويأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وكذا الدخول إليه والخروج منه، وهكذا نصت المادة 57 من دستور 1976 في فقرتها الأولى على أن « لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة « حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون».

فيما ينص دستور 1989 على نفس الحرية مع التوسيع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يأتي: « يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني».

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة « حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون».

كما أورد التعديل الدستوري لسنة 1996 نفس الحق في المادة 44 منه.

ولقد حرصت مختلف الدساتير على التنصيص على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحددة في القانون وأخضعت التوقيت للنظر للرقابة القضائية وحددت مدتها بثمان وأربعين ساعة (المادة 15 دستور 1963 والمادتان 51 و52 دستور 1976 والمادتان 44 و45 دستور 1989 والمادتان 47 و48 من الدستور المعدل سنة 1996).

ب) حرية المعتقد والرأي: شكلت حرية المعتقد والرأي أحد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية في دستور 1963 (المادة 10) وظلت تشكل مبدأ من مبادئ الحريات الأساسية في مختلف الدساتير.

وهكذا نصت دساتير 1976 و1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 على حرية المعتقد والرأي على التوالي في المادة 53 و35 و34.

كما حرص دستور 1989 والتعديل الدستوري الصادر في 1996 على نبذ أي تمييز بين المواطنين يعود سببه إلى الرأي (المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من الدستور المعدل سنة 1996).

ج) حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي: نصت دساتير 1976 و1989 والتعديل الدستوري المؤرخ في 1996 على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي على التوالي في المادة 54 و36 و38.

وحرص دستور 1989 وتعديل 1996 على التنصيص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل الاتصال والاعلام بدون ترخيص قضائي.

د) حرية التمتع بحياة خاصة: لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو في مراسلاته أو في اتصالاته.

وعملا بهذا نصت مختلف الدساتير على صيانة حرمة المسكن وأخضعت

تفتيشه إلى ترخيص قضائي مكتوب (المادة 14 دستور 1963 والمادة 50 دستور 1976 والمادة 38 دستور 1989 والمادة 40 من الدستور المعدل سنة 1996).

كما نصت أيضا على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها (المادة 14 دستور 1963 والمادة 49 دستور 1976 والمادة 37 دستور 1989 والمادة 39 من الدستور المعدل سنة 1996).

2 - الحريات الجماعية: وتمثل أساسا في حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

خلافا للحريات الفردية التي اتفقت مختلف الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها على التنصيص عليها ولو بدرجات متفاوتة، تأثرت الحريات الجماعية بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته في مرحلة صدور الدستور.

وهكذا فإذا كانت مختلف الدساتير أقرت حرية إنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع فإن دستور 1963 و1976 حرصا على النص على عدم التذرع بهذه الحريات لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب وأحادية جبهة التحرير الوطني.

في حين لم يورد دستور 1989 وتعديل 1996 أي قيد على الحريات المذكورة باستثناء ما ورد في باب حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي كما هو آت. نتناول فيما يلي أهم الحريات الجماعية التي نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية.

(أ) حرية التعبير: نصت مختلف الدساتير على حرية التعبير دون تحديد مدلولها باستثناء دستور 1976 الذي نص صراحة في المادة 19 على حرية الإعلام ووسائل الإعلام الأخرى.

وإذا كان دستور 1976 قد قيد حرية التعبير، إذ نصت المادة 55 منه على أنه لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية فإن دستور 1989 وتعديل 1996 إكتفيا بالتنصيص على حرية التعبير ليس إلا (المادة 39 والمادة 41 من الدستور المعدل 1996).

(ب) حرية إنشاء الجمعيات: وردت هذه الحرية في مختلف الدساتير غير أن مدلولها يختلف من دستور إلى آخر.

ففي دستوري 1963 و1976 تنحصر حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير السياسية باعتبار أن الدستورين إستبعدا صراحة التعددية الحزبية بنصهما على وحدة السلطة وعلى أحادية العمل السياسي الذي يقتصر على جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد في البلاد.

وقد عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور 1989 بحيث لم يعد محصورا في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية، بل أصبح ينصرف إلى العمل السياسي، أيضا إعترفت (المادة 40) من الدستور بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 لينص بأكثر صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42).

ولقد حرص دستور 1989 وتعديل 1996 على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب (المادة 40-2 دستور 1989).

وكان التعديل الدستوري لسنة 1996 أكثر وضوحاً في هذا المجال إذ أضاف إلى ما سبق ذكره القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

كما نص تعديل 1996 على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ونص أيضاً على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة أو إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها (المادة 42).

ج) حرية الاجتماع: نصت مختلف الدساتير على حرية الاجتماع غير أن دستوري 1963 و1976 قيّدا هذه الحرية بشرط عدم استعمالها للمساس باستقلال الأمة أو السلامة الترابية أو الوحدة الوطنية أو مؤسسات الجمهورية أو الطموحات الاشتراكية للشعب أو مبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني (المادتان 19 و22 دستور 1963) أو عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية (المادة 55 دستور 1976).

في حين لم يرد على حرية الاجتماع أي قيد في دستور 1989 (المادة 39) وتعديل 1996 (المادة 41).

إن التنصيص على الحريات الفردية والجماعية في الدساتير مهما كانت أهميته، يكون بدون جدوى إذا لم تصحبه ضمانات دستورية وقانونية تكفل ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

ما هي الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات الفردية والجماعية التي وردت في الدساتير الجزائرية لا سيما التعديل الدستوري لسنة 1996 الساري العمل به؟ وهل هذه الضمانات كافية؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

ثانيا: الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات الفردية والجماعية

حرص نص التعديل الدستوري لسنة 1996 وقبله دستور 1989 على ذكر أهم الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات الفردية والجماعية وأحال بخصوص تفاصيل تلك الضمانات إلى القانون.

1 - الضمانات الدستورية: تتمثل هذه الضمانات أساسا في الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية ومبادئ قرينة البراءة والشرعية وعدم رجعية القوانين في المجال الجزائي والحق في التعويض عن الأخطاء القضائية.

أ) الفصل بين السلطات: مما لا شك فيه أن الفصل بين السلطات هو أكبر ضمان لممارسة الحريات فقد أثبتت التجارب التي مرت بها الشعوب عامة والشعب

الجزائري خاصة أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحريات بل وأحيانا إلى إلغائها في حين أن توزيع السلطة بين هياكل وهيئات مختلفة يؤدي غالبا إلى ترقية الحريات وازدهارها.

(ب) **استقلالية القضاء:** إن ارتقاء القضاء إلى مرتبة السلطة وإقرار مبدأ استقلاليته لهو أنجع الضمانات لممارسة الحريات الفردية والجماعية. وفي هذا المجال نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة وأضاف إليها تعديل 1996 في المادة 138 «وتمارس في إطار القانون».

وأناط دستور 1989 والتعديل الذي أدخل عليه سنة 1996 صراحة مهمة حماية الحريات وضمان المحافظة على حقوق الأفراد بالسلطة القضائية بنصهما «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية». (المادة 130 دستور 1989 والمادة 139 الواردة في تعديل 1996).

ولا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله ويتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاله وإذا لم يكن المتقاضون سواسية أمام القضاء.

ولقد أقر الدستور استقلالية القاضي في أداء عمله القضائي بنصه في المادة 147 على أن «القاضي لا يخضع إلا للقانون» كما نص على حمايته «من كل

أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه».

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمان لإستقلالية القضاء لكونه الهيئة الوحيدة التي أناط بها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته (المادة 140 دستور 1989 والمادة 149 من تعديل 1996).

ولقد أضفت سلطة القرار التي أقرها الدستور للمجلس الأعلى للقضاء (المادة 146 دستور 1989 والمادة 155 الواردة في تعديل 1996) قوة إضافية على سلطة القضاء واستقلالية القاضي بما يضمن تكفل أكبر بالحريات.

وأحال الدستور بخصوص تشكيل المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون (المادة 148 دستور 1989 والمادة 157 من تعديل 1996).

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بحكم التعديل الدستوري الأخير سوف يساهم كذلك في حماية الحريات بصفة أدق وأنجع، وهذا التوجه القائم على ازدواجية القضاء يعد مكسبا للمنظومة القضائية الجزائرية.

ج) مبادئ البراءة والشرعية وعدم رجعية القوانين في المواد الجزائية: كرس الدستور مبدأ قرينة البراءة بنصه في المادة 45 «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

ومقتضاها أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وهي تمثل بذلك إحدى ضمانات الحرية الفردية. وتطبيقا لذلك يتعين على سلطة الإتهام إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه.

كما جسد مبدأي الشرعية وعدم رجعية القوانين بنصه في المادة 46 «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم». وفي المادة 47 «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها». ومقتضى هذين المبدأين يتلخص في أنه لا يجوز توجيه التهمة لشخص أو إدانته من أجل فعل لم يكن محل تجريم قبل ارتكابه.

د) الحق في التعويض عن الخطأ القضائي: كرس الدستور الحق في التعويض عن الخطأ القضائي بنصه في المادة 49 «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة». وأحالت المادة ذاتها بخصوص تحديد شروط التعويض وكيفياته إلى القانون.

2 - الضمانات القانونية: إن الدستور بحكم طبيعته كقانون أسمى في البلاد يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الدولة ويترك تفاصيلها للقانون ولهذا السبب فكثيرا ما تحيل أحكام الدستور بخصوص الحريات الفردية والجماعية إلى القانون، بل إن كل الضمانات التي وردت في الدستور تلازمها إحالة إلى القانون. رأينا أن الدستور يحيل بخصوص حماية الحريات إلى القانون كما أنط بالقضاء مهمة حماية الحريات.

فما مدى تكفل القانون بالحريات الفردية والجماعية التي أقرها الدستور؟ وما مدى حماية السلطة القضائية لهذه الحقوق؟

أ) مدى تكفل القانون بالحريات الفردية والجماعية: سبق لنا التعريف بالحريات الفردية والجماعية وذكرنا أهمها، وهي حريات التنقل والمعتقد والرأي والتمتع بحياة خاصة والابتكار الفكري والفني والعلمي بالنسبة للحريات الفردية، وحريات التعبير وإنشاء الجمعيات بما فيها الجمعيات ذات الطابع السياسي والاجتماع بالنسبة للحريات الجماعية.

فأما الحريات الفردية فبالرجوع إلى القانون لا سيما قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية نجد فيهما ما يضمن حمايتها إذ يجرم القانون ويعاقب على المساس بالحريات والاعتداء عليها كما أنه يضبط أحوال القبض على الأشخاص وتوقيفهم وحبسهم وتقييد حريتهم ومنعهم من التنقل والدخول إلى مساكنهم وتفتيشها بحيث لا يتم ذلك إلا بأمر قضائي وتحت رقابة قضائية وفي الحالات والأشكال المحددة في القانون.

ومع ذلك يجب أن نعترف بأن المنظومة القانونية الحالية لا تضمن حماية كلية للحريات الفردية إذ ما زالت بعض الحريات تشكو من عجز في الحماية كحرية المراسلات والاتصالات كما أن قرينة البراءة الدستورية لم تجد بعد ترجمتها على أرض الواقع، فعلى الرغم من نص قانون الاجراءات الجزائية على أن الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي فما زال اللجوء إليه مبالغ فيه.

ومن جهة أخرى فإن حق ضحية الخطأ القضائي المكرسة دستوريا لم تترجم بعد على أكمل وجه في القانون إذ مازال قانون الاجراءات الجزائية يحصر الاستفادة من التعويض في الأشخاص الذين أثبتت المحكمة العليا براءتهم بعد إدانتهم بحكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه وذلك إثر مراجعة حكم الإدانة مستبعدا بذلك

الأغلبية الساحقة لضحايا الخطأ القضائي وهم الأشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا مفرطا فيه الذين يستفيدون بأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة.

وأما الحريات الجماعية فهي بحكم طبيعتها تستدعي التنسيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

وفي هذا المجال فإن ضرورات الحياة في المجتمع تقتضي بالضرورة وضع ضوابط تنظم ممارسة الجماعة لحريتها وحقوقها بما لا يمس حريات الآخرين ويكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعا يسوده الأمن والاستقرار.

ولقد أوكل الدستور هذه المهمة للقانون إذ كلفه بوضع تلك الضوابط التي تأخذ في الغالب صورة قيود على حرية الفرد وذلك لمصالح المجتمع.

وهكذا حرص المشرع في الأمر رقم (97-09) المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على وضع قيود على النشاط السياسي بما يضمن الأمن والاستقرار للبلاد، ويحمي مكونات الهوية الوطنية من أي استعمال قد يسيء إليها.

كما حرص القانون رقم (89-28) المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم (91-19) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 على تأطير هذه التظاهرات بما يضمن الهدوء والسكينة والحفاظ على النظام العام.

وهو نفس الحرص الذي نلاحظه في القانون رقم (90-31) المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الذي شدد على الطابع الاجتماعي والثقافي والمهني لهذه الجمعيات وعلى عدم تحويلها عن غايتها الأصلية.

وكذلك حرص المشرع في القانون رقم (90-07) المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام على تنظيم ممارسة حق الإعلام بكيفية تضمن حرية الإعلام دون الإخلال بالنظام العام أو المساس به.

(ب) مدى حماية السلطة القضائية للحريات: رأينا فيما سبق أن الدستور أناط بالسلطة القضائية مهمة حماية الحريات بنصه في المادة 139 منه «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

إن حماية القضاء للحريات يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا ولا يمكن أن نتصور سلطة قضائية مستقلة إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله ويتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاليته.

ولقد وضع الدستور قواعد استقلالية القاضي والآليات التي تضمن استقلاليته بنصه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وعلى أنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه وعلى أنه لا يسأل عن كيفية قيامه بمهمته إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد.

غير أن هذه الضمانات على أهميتها جاءت منقوصة إذ أحال الدستور بخصوص تشكيل المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون.

وإذا كان القانون رقم (89-21) المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد جسد في نظرنا مبدأ إستقلالية القضاء بسنه ضمانات لصالح

القاضي أهمها عدم قابلية القاضي للنقل بدون طلبه أو موافقة وتغليب تمثيل القضاة المنتخبين في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم فقد تغير الحال إثر صدور المرسوم التشريعي رقم (92-05) المؤرخ في 24/10/1992 المعدل والمتمم للقانون رقم (89-21) المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وما يميز المرسوم التشريعي رقم (92-05) المذكور هو مساس باستقلالية القضاء، بتجريد القانون الأساسي للقضاء من جل الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القاضي.

إن إضعاف القضاء إنقاص من حماية الحريات الفردية والجماعية بل هو خطر عليها ولذلك يتعين إعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء بما يضمن استقلالية القضاء في إطار القانون كما ورد في المادة 138 من الدستور.

إن الحريات الفردية والجماعية كما وردت في مختلف الدساتير الجزائرية وكما حرصت النصوص القانونية المطبقة لها على ضمانها، تعرف في السنوات الأخيرة نوعا من التعطيل في تطبيقها وذلك بحكم الأوضاع التي تعيشها الجزائر منذ شهر جوان 1991 والتي أدت إلى الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ والذي مازال ساريا إلى يومنا.

وكل ما نرجوه عندما تعود الأمور إلى مجاريها أن تزول العوائق التي اعترضت سبيل بعض الحريات مع زوال أسبابها وأن لا تؤثر سلبا عليها.

وما ينبغي ملاحظته ويبحث الأمل هو أن التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي صدر في ظل حالة الطوارئ أبقى على جميع الحريات التي جاء بها دستور 1989 بل أضاف إليها.

غير أن ما يحز في النفس من ألم ويجعله مصدرا للقلق هو ما نشاهده أحيانا من ممارسات منافية للدستور ومخالفة لأحكام القانون وذلك تحت غطاء حالة الطوارئ.

ولا أدل ذلك ما تعرفه حرية الصحافة من تقييد وما تعرضت له بعض العناوين من حجز، وما يصل إلينا من احتجاجات من بعض المواطنين تعرضوا لتوقيفات تعسفية في غياب أي رقابة قضائية، وما يمكن ملاحظته لقلب لمبدأي قرينة البراءة واستثنائية الحبس الاحتياطي.

إن ما يجب إلفات النظر إليه هو وجوب التقيد الصارم بمبدأ دستورية القوانين وتدرجها والذي يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية الحريات عموما، وإن تقييد الحريات في إطار الظروف الاستثنائية يجب أن لا يخرج عن الإطار الدستوري.

وإذا كان اللجوء إلى حالة الطوارئ أمر فرضته الظروف المؤلمة التي تمر بها البلاد فإن استكمال بناء صرح مؤسسات الدولة والتحسين الملاحظ والمتنظر في الوضع الأمني يمهّدان لرفع حالة الطوارئ والعودة إلى حياة طبيعية تمارس فيها الحريات الفردية والجماعية كاملة وتضمن فيها الحقوق وفقا لما أقره الدستور وطبقا لما تضمنه القانون تحت حماية قضاء مستقل وقضاة لا يخضعون إلا للقانون.

المراجع

- (١) - بيان أول نوفمبر 1954
(textes fondamentaux du FLN 1954-1962, Ministère de l'information et de la culture 1979).
- (2) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 المصادق والمعلن عنه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحته III A 217 بنفس التاريخ
- (3) - دستور 1963/09/08 للجمهورية الجزائرية.
- (4) - دستور 1976/11/22 للجمهورية الجزائرية.
- (5) - دستور 1989/02/23 للجمهورية الجزائرية.
- (6) - نص التعديل الدستوري المؤرخ في 1996/11/28 .
- (7) - "L'esprit des lois" par Montesquieu
- (8) - Reflexions sur la constitution algérienne de 1976 par Khalfa Mammeri, SNED, OPU, 1979.
- (9) - الأنظمة السياسية للبلدان العربية - Themis Par Maurice Flory et Robert Mautron - 1968.
- (١٠) - حول مفهوم الحرية « بقلم: John Rawls, Edition du Seuil, février 1987, traduction française p. 237.
- (١١) - لنفس الكاتب الصفحة 257 تحت عنوان: "La justice politique et la constitution".
- (١٢) - قانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
- (١٣) - قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/03 المتعلق بالجمعيات.
- (١٤) - قانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- (15) - الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (16) - قانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- (17) - المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء المذكور تحت رقم 15.
- (18) - المرسوم التشريعي المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ.
- (19) - «الأخطاء القضائية» للأستاذ: Rene Floriot, édition Flammarion, 1968
- (20) - «عدالة لصالح القضاء» par Daniel Soulez Lariviere, "Justice pour la justice" édition du Seuil, février 1990.
- (21) - "Le temps des juges" par Patrick Devedjian, Flammarion 1996.
- (22) - "De la présomption d'innocence au secret de l'instruction, la double impasse" par Claude Cohen, Gazette du palais (1995 2é semestre).
- (23) - "Le juge et l'innocence" par Frederic Jérôme Pansier, Gazette du palais - (1995 2é semestre).